

الكويت 5 أغسطس 2018

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترم

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إفصاح تكميلي بشأن نقل ملكية أسهم في بنك الخليج

إلحاقاً لإفصاحنا المؤرخ 2 أغسطس 2018، نود أن نحيطكم علماً بأنه قد صدر كتاب من بنك الكويت المركزي بتاريخ 2018/7/26 بناءً على طلب كل من السادة: قتيبة يوسف الغانم، شركة صناعات الغانم، شركة الغانم التجارية، شركة يوسف أحمد الغانم وأولاده، شركة شمسين الدولية للتجارة العامة والمقاولات بعدم الممانعة على تحويل عدداً من أسهم بنك الخليج المملوكة من قبلهم إلى السيد/ بسام يوسف الغانم بقيمة حدها الأقصى 160 مليون دينار كويتي، وذلك إعمالاً لحكمي هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بسويسرا، والصادرين بتاريخ 2017/4/25 و2018/6/28. ونصه كالتالي:

تود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بتاريخ 2018/7/23 عدم الممانعة على تحويل ملكية الأسهم المشار إليها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

ونظراً لكون هذه الحالة تعد من حالات التملك غير المتعمد فإنه يتعين التزام كل من السيد/ بسام يوسف الغانم وبنك الخليج بأحكام المادة (2/57) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة المشار إليها، وبصفة خاصة ما يلي:

1. التزام كل من السيد/ بسام يوسف الغانم وبنك الخليج بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا التملك فور إتمام إجراءاته.
2. التخلص من الزيادة عن نسبة 5% خلال سنتين من تاريخ التملك.
3. عدم استعادة السيد/ بسام يوسف الغانم من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة لبنك الخليج أو في إدارة البنك، وذلك خلال مهلة السنتين من تاريخ تملكه".

علماً أننا سنقوم بالإفصاح عن أية معلومة جوهرية فوراً ودون إبطاء عندما يتطلب الأمر ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



أنطوان ضاهر
الرئيس التنفيذي



نموذج الإفصاح المكمل

2018/8/5	التاريخ
بنك الخليج ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
افصاح مكمل من بنك الخليج بخصوص نقل ملكية أسهم في بنك الخليج	عنوان الإفصاح
2018/8/2	تاريخ الإفصاح السابق
عدم ممانعة بنك الكويت المركزي على تحويل عدد من أسهم بنك الخليج إلى السيد/ بسام يوسف الغانم بقيمة حدها الأقصى 160 مليون دينار كويتي، على ألا يكون للسيد/ بسام يوسف الغانم أي صلاحية تتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة لبنك الخليج أو في إدارة البنك وذلك خلال مهلة السنتين، وضرورة التخلص من مقدار الزيادة عن نسبة 5% خلال سنتين من تاريخ التملك	التطور الحاصل على الإفصاح
لا يوجد أثر مالي نتيجة لذلك	الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.